

قرار رئيس الهيئة رقم (٢١٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤

بتعديل قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي البندين (ب- صافي رأس المال السائل)، (ج- الحد الأدنى لحقوق الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة)

بالمادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النصين الآتيين:

المادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية - ب/ صافي رأس المال السائل):

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار بما يلي:

١- الاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي التزاماتها، ولرئيس الهيئة تعديل هذه

النسبة إذا اقتضت ظروف السوق والموقف المالي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لذلك، على أن تلتزم

الشركة المرخص لها بنشاط صانع السوق بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن (١٠٪) من

إجمالي التزاماتها المرجحة أو إجمالي مصروفات ستة أشهر أيهما أكبر.

ويوضح الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حسابه، وعلى الشركة إعداد حساب صافي رأس المال

السائل وإجمالي الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج الوارد

بالملحق (ب)، كما يوضح الملحق (ج) نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش.

٢- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال العملاء وأموال مساهمي الشركة وأموال الدائنين، وفي جميع الأحوال

فإن مجموع قيمة كل من:

• إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك؛ بما فيها كامل قيمة الجزء

غير المستخدم من المبلغ المخصص لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة باستثناء البنود الخاصة

باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

• القيمة المرجحة لبند عملاء التسليم مقابل الدفع حتى تاريخ التسوية.

• القيمة المرجحة لبند عملاء عمليات الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (حتى تاريخ التسوية).

• القيمة المرجحة لإجمالي الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو

أجنبية).

- القيمة المرجحة لبند الاستثمار في السندات (أدوات الدخل الثابت).

يجب أن يكون أكبر من أو يساوي حاصل جمع القيم الدفترية لما يلي:

- إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء.
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (م محلية أو أجنبية).

المادة (١) هيكل معايير الملاءة المالية - البند ج / الحد الأدنى لحقوق الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة:

يجب ألا يقل الحد الأدنى لحقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة مضافاً إليه القروض المساندة عن خمس عشر مليون جنيه، على ألا يتم أخذ بنود إعادة تقييم الأصول الثابتة في الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى لحقوق الملكية.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند الفرعي الثامن من البند (١/ النقدية بالصندوق ولدى البنوك) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتي:

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره - البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول - ١/ النقدية بالصندوق ولدى البنوك - البند الفرعي الثامن):

- شيكات بخزينة الشركة - ولا يعتد بأي شيكات يحتفظ بها داخل خزينة الشركة أو الشيكات الآجلة وكذا تلك المقدمة من أطراف ذوي علاقة عند احتساب أرصدة البنوك - وتحسب بنسبة (صفر%).

(المادة الثالثة)

يُستبدل بعنوان البند الفرعي (عملاء الشراء بالهامش) بالبند (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، العنوان الآتي: (عملاء الشراء بالهامش "تمويل الشركة").

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص البند الفرعي (عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع) بالبند (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) ونص البند (٥) بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النصين الآتيين:

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره - البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول - ٢/ الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء - عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع):

- عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من المؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة السمسرة في عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك حتى تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه:

- (٨٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش.

- أو (٥٠%) من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك.

على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل من تاريخ التسوية.

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره - البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول - "٥":

٥- استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والادخار المصرفية وتحسب بنسبة (٩٠%) خلال فترة حظر الاسترداد المقررة لها وترجيحها بقيمتها الاستردادية بعد انتهاء مدة حظر الاسترداد.

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنصوص البنود الفرعية من الأول للرابع من البند (١٢) / العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل) الوارد ب (البند الثالث: معاملات الترحيح - ثانياً: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النصوص الآتية:

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره - البند الثالث: معاملات الترحيح - ثانياً: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي - ١٢ / العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل - البنود الفرعية من الأول للرابع):

١٢- العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل:

• الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء:

أ) عملاء دائنون حتى تاريخ التسوية بمعامل ترحيح (٩١%).

ب) عملاء دائنون بخلاف البند السابق بمعامل ترحيح (٩١%).

• إجمالي التسهيلات الائتمانية - جاري دائن:

أ) تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وتحسب بنسبة (١٠٠%).

ب) تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة (١٠٠%).

ج) تسهيلات ائتمانية لأغراض أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠%).^(١)

(١) يسري هذا البند على شركات السمسرة في الأوراق المالية فقط.

• إجمالي القروض قصيرة الأجل:

- (أ) قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وتحسب بنسبة (١٠٠٪).
(ب) قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة (١٠٠٪).
(ج) قروض قصيرة الأجل لأغراض أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠٪) (٢).

(المادة السادسة)

يُستبدل بنص البند الفرعي الثاني من البند (١٥) / يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠٪) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتي:

(الملحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره - البند الثالث: معاملات الترحيح - ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي - ١٥ / يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠٪ - البند الفرعي الثاني):

١٥ - يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠ ٪:

- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء وذلك وفقاً للمبالغ المجنبة للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حال تجاوز كل من العميل الواحد ومجموعته المرتبطة معاً للحد الأقصى المقرر يتم إدراج قيمة التجاوز الأكبر.

(المادة السابعة)

يُضاف بند فرعي جديد برقم (٦) للبند (هـ) من المادة (٢) / التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصه الآتي:

٦ - قيمة المبالغ المجنبة للتعامل بالهامش (إن وجدت) وذلك وفقاً للمبالغ المجنبة للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة على النحو المبين بالملحق (ج).

(المادة الثامنة)

يُضاف بند فرعي جديد للبند (١) / النقدية بالصندوق ولدى البنوك) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصه الآتي:

(٢) يسري هذا البند على شركات السمسرة في الأوراق المالية فقط.

(الملاحق أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره - البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً:
الأصول - ١ / النقدية بالصندوق ولدى البنوك - بند فرعي جديد):

- أرصدة حسابات التسوية لدى شركة تسويات لخدمات التقاص (بالصافي) - وتحسب بمعامل ترحيح ١٠٠%.

(المادة التاسعة)

يُضاف بند جديد بعنوان «عملاء الشراء بالهامش عقود ثلاثية» إلى البنود الواردة بـ (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصه الآتي:

(البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول - ٢: الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء - عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية):

• عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية:

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على عملاء عقود الشراء بالهامش الثلاثية الممولة من (أمناء الحفظ).

ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك حتى تاريخ التسوية لكل عملية شراء وقيام أمين الحفظ بسداد قيمة عمليات الشراء حتى تاريخ التسوية.

وفي حال عدم قيام أمين الحفظ بتسوية العمليات يتم خصم قيمة البند بالكامل وإثباته بمعامل ترحيح (صفر %).

(المادة العاشرة)

يُستبدل بالملحق (ب/ نموذج حساب صافي رأس المال السائل) المرفق بمعايير الملاءة المالية المشار إليها، الملحق الآتي:
الملحق (ب/ نموذج حساب صافي رأس المال السائل):

صافي رأس المال السائل (أسم الشركة)				
م	البند	الرصيد الدفتري (القيمة السوقية)	معامل الترحيح	القيمة المرجحة

			الأصول	
			الأصول المتداولة	
			النقدية بالصندوق ولدى البنوك	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	النقدية بالخبزينة	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	أذون خزانة	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	حسابات جارية بالبنوك	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	أرصدة حسابات التسوية لدى شركة تسوية لخدمات التقاص (بالصافي)	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	ودائع لدى البنوك	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	وثائق صناديق سوق النقد	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	شيكات تحت التحصيل	
٠,٤٠٠	% ٠	٠,٤٠٠	شيكات بخبزينة الشركة	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء الاقتراض بغرض البيع	
٠,٤٠٠	% ١٠٠	٠,٤٠٠	القيمة السوقية للضمانات الورقية المقدمة من عملاء الاقتراض بغرض البيع	
٠,٤٠٠	% ٠	٠,٤٠٠	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	
٠,٤٠٠		٠,٤٠٠	الإجمالي	١

			الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)	
٠,٠٠٠	% ٥٠	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش (تمويل الشركة)	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (بعد تاريخ التسوية)	
<u>٠,٠٠٠</u>	<u>% ٠</u>	<u>٠,٠٠٠</u>	الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٨٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	% ٥٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٨٠	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	% ٥٠	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	مخصص الانخفاض في قيمة العملاء	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٢
			الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	

٠٠٠٠	% ١٠٠	٠٠٠٠	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠	% ٨٠	٠٠٠٠	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠		٠٠٠٠	الإجمالي	٣
٠٠٠٠	% ١٠٠	٠٠٠٠	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٤
٠٠٠٠	% ٩٠	٠٠٠٠	استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والادخار المصرفية	٥
			أصول متداولة أخرى	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	تأمينات لدى الغير	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	مصروفات مدفوعة مقدما	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	عهد وسلف العاملين والمديرين	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	
٠٠٠٠		٠٠٠٠	الإجمالي	٦
			الأصول طويلة الأجل	
			استثمارات في شركات تابعة وشقيقة	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	شركات تابعة	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	شركات شقيقة	
٠٠٠٠		٠٠٠٠	الإجمالي	٧

٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)	٨
			الأصول غير الملموسة	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	الشهرة والعلامة التجارية	٩
			أصول أخرى طويلة الأجل	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	حق الانتفاع (بالصافي)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	استثمار في شركة الإيداع المركزي	
٠,٠٠٠	% ٨٠	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)	
٠,٠٠٠	% ٦٠	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	ضرائب مؤجلة	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق حماية المستثمر	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٠
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	
			الالتزامات	
			الالتزامات المتداولة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)	١١
			العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل	

			الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	عملاء دائنون (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	عملاء دائنون	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	<u>الأرصدة الدائنة المستحقة لعملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع</u>	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	<u>القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء</u>	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	<u>القيمة السوقية للضمانات الورقية المستحقة لعملاء الاقتراض بغرض البيع</u>	
			إجمالي التسهيلات الائتمانية - جاري دائن	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	تسهيلات ائتمانية لأغراض أخرى	
			إجمالي القروض قصيرة الأجل	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض قصيرة الأجل لأغراض أخرى	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	أوراق دفع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٢

			التزامات متداولة أخرى	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	مخصصات	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	قرض صندوق حماية المستثمر	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	قرض وزارة المالية	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	جاري المساهمين	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٣
			التزامات طويلة الأجل	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	ضرائب مؤجلة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	التزامات أخرى طويلة الأجل	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي	

٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٤
			التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة وذلك وفقاً للمبالغ المجنبة للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	النقص في قيمة الضمانات المقدمة من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	التزامات عرضية أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٥
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١١ - ١٥)	١٦
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	القروض المساندة المستوفاة للشروط	١٧
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	

٠,٠٠٠			صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)	١٨
٠,٠٠٠			الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠ % من إجمالي الالتزامات المرجحة)	١٩
٠,٠٠٠			الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ١٨ وبند ١٩)	٢٠
٠,٠٠٠			نسبة صافي رأس المال السائل	

(المادة الحادية عشرة)

يُضاف ملحق (ج - نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش) إلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصه الآتي:

(ملحق ج - نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش):

رقم البند	البند	القيمة (جم)
١	إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك.	XXXX
٢	(يخصم منه): المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.	(XXXX)
٣	(يخصم منه): قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع.	(XXXX)
٤	(يخصم منه): قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء الإقتراض بغرض البيع.	(XXXX)
٥	(يخصم منه): القيمة السوقية للضمانات الورقية المقدمة من عملاء الإقتراض بغرض البيع.	(XXXX)
٦	(يضاف إليه): الرصيد الدفترى للمديونية المستحقة على عملاء الشراء بالهامش. (تمويل الشركة)	XXXX
٧	(يخصم منه): إجمالي الرصيد الدفترى للعملاء الدائنين.	(XXXX)
٨	(يضاف إليه): إجمالي مبالغ عقود التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل عملاء الشراء بالهامش.	XXXX
٩	(يخصم منه): الجزء المستخدم من عقود التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل عملاء الشراء بالهامش.	(XXXX)
١٠	إجمالي المبالغ المجنبة للتعامل بالهامش	XXXX

(المادة الثانية عشرة)

تُمنح الشركات مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، ويجوز مدها لمدة مماثلة وفقاً للمبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة، وذلك فيما عدا المادة (١/ بند "ج") المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار فيسري في شأنها قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٤٢) لسنة ٢٠٢٤.

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح